دور التشريعات الرياضية في تطوير الرياضة وعلاقتها بالتـــشريعات الدولـــية دراسة حول " العراق أنموذجًا"

د.محمود محمد منجود أبو الغيط[1]
abul.gheit_law@yahoo.com

المقدمة:

إن التفاعل الإنساني منذ بدء الخليقة قد أنتج مجموعة من الظواهر التي بدورها انعكست على الإنسان ذاته فكان لابد من وجود ما ينظم تلك التفاعلات اليومية، فظهرت في حياة الإنسان الأول مجموعة من النظم غير المكتوبة وكانت في الغالب ذات سمة دينية يفرضها الحاكم أو الرهبان، ثم جاءت التشريعات السماوية مع تطور الحياة البشرية، وازدادت الحاجة إلى تنظيمات أكثر تفصيلًا فظهرت التشريعات الوضعية المكتوبة والمدونة فكثرة التشعبات والتفرعات التفصيلية مع تطور الحياة؛ وقد عرفت هذه التشريعات بالقوانين والتشريعات المقننة ولم تقتصر القوانين والتشريعات على تنظيم علاقة الانسان بالحياة، والرياضة تمثل جزءًا هامًا من حياة الإنسان ومن استراتيجية الحكومات في الدول المتقدمة والنامية لما تلعبه من دور فعال وحيوي على المستوى الوطني والدولي في مختلف الأصعدة السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية وأصبحت الرياضة صناعة تعتمد على الأسلوب العلمي وأحدث أساليب التكنولوجيا نظرًا لأنها تتعامل مع العنصر البشري وللتأكيد على أهمية هذه الصناعة، فقد اهتم العالم بوضع التشريعات والقوانين الرياضية وتحديث الرؤى، وتحرص أي

1 – كلية القانون جامعة المعقل – البصرة – العراق

مؤسسة على استمرار تقدمها بسن القوانين لأنها تستجيب لحاجات المجتمع بإصدار قواعد مكتوبة تسمى تشريعًا أو بتكوين قواعد غير مكتوبة تسمى عرفًا.

أولاً: أهمية الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر القوانين والتشريعات الرياضية في تطوير الرياضة بالعراق، ومن الأمور التي لابد أن تكون محل عناية القانون ممارسة الرياضة على اختلاف أنواعها قد أصبحت في عصرنا وسيلة من وسائل التربية الاجتماعية الشاملة كما إنها وسيلة من وسائل المتعة الشخصية لذا فإنها لابد أن تكون محل عناية القانون وأن توضع لها النظم واللوائح حتى يضمن أن تمارس على أن تحقق مصلحة الفرد والجماعة معًا.

ثانياً: أهداف الدراسة:

- تحديد أثر القوانين والتشريعات الرياضية في تطوير الرياضة بالعراق.
- توضيح محل عناية القانون بتنظيم الرياضة.
- توضيح أهم القوانين واللوائح المنظمة لممارسة الرياضة في العراق.

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

لقد لاحظ الباحث من خلال نشاطه البحثي في المجال الرياضي وعلاقته بالقانون الدولي والتشريعات الداخلية وجود فجوة بين التنظيم القانوني والممارسة الرياضة، وكثرت النزاعات المتعلقة بممارسة الرياضة في العراق؛ وتبني المؤسسات الرياضية بعض الحلول الغير مدروسة لتسيير شئون الرياضة والتي ألقت بظلالها على تدني مستويات الفرق الرياضية.

رابعاً: منهجية الدراسة:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** ويقصد بذلك ذكر النصوص القانونية واللوائح المنظمة لممارسة الرياضة في العراق وأثر تلك التشريعات فى تطوير الرياضة بالعراق وارتباطها بالتشريعات الدولية.
- **المنهج المقارن:** وهو ذكر نماذج قانونية لتنظيم ممارسة الرياضة على المستوى التشريعات الوطنية والقانونية في التشريعات المقارنة وعلى المستوي الدولي.

خامساً: تساؤلات الدراسة

- ما هي أهم القوانين والتشريعات الرياضية في العراق وأثرها على تطوير الرياضة بالعراق؟
- ما هي أهم المؤسسات الرياضية الأهلية والحكومية وحقها عبر التشريعات والقوانين الرياضية؟
- ماهو دور التشريعات والرياضة في توفير الدعم المادي والقانوني لممارسة الرياضة؟
- ما مدى ارتباط التشريعات الرياضة في العراق بالتشريعات الدولية؟

سادساً: خطة البحث:

وسوف نتناول هذا البحث من خلال الآتي:-

المبحث الأول:- المقصود بالقانون الرياضي ودوره في تنظيم الألعاب الرياضية.

المطلب الأول:- المقصود بالقانون الرياضي.

المطلب الثاني:- دور القوانين واللوائح في تنظيم الألعاب الرياضية.

المبحث الثاني:- أهم التشريعات العراقية والدولية المنظمة للرياضة.

المطلب الأول:- أهم التشريعات العراقية المنظمة للرياضة.

المطلب الثاني:- أهم الاتفاقيات واللوائح الدولية المنظمة للممارسة الألعاب الرياضية.

المبحث الثالث:- الإجرام الرياضي داخل المنشآت الرياضية.

خاتمة

المبحث الأول

المقصود بالقانون الرياضي ودوره في تنظيم الألعاب الرياضية

تمهيد وتقسيم:

تحولت الرياضة في العصر الحديث من مجرد لعبه إلى إهتمام كبرى الدول والمجتماعات الرياضية؛ إذ لايكاد مجتمع يخلو من مباشرة الألعاب الرياضية المختلفة ؛لأن الرياضة تُعد أساساً في تطور الشخص والمجتمعات الرياضية؛ وبالتالي كان لابد من وجود قانون ينظم ممارسة الألعاب الرياضة على المستوى الوطني والإقليمي؛ والدولي؛ وقد أدى الاهتمام بالرياضة الي تكوين الجمعيات الرياضة بهدف ممارسة الألعاب على نطاق واسع ومن خلال فرق رياضة[2].

وسوف نوضح المقصود بالقانون الرياضي ودوره فى تنظيم الألعاب الرياضية من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول:- المقصود بالقانون الرياضي.

المطلب الثاني:- دور القوانين واللوائح في تنظيم الألعاب الرياضية.

[2] أ.د/ براء منذر، نحو تشريعات قانونية تدعم الرياضة في العراق وتعزز دور القطاع الخاص، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الأول، 2002م، ص71.

المطلب الأول

المقصود بالقانون الرياضي

أولاً: طبيعة الإيداع القانوني ودوره:

الإيداع القانوني هو الالتزام الذي يفرضه القانون على كل شخصية طبيعية أو معنوية، ذات هدف مربح أو عمومي، تنتج وثائق بالإعداد، من أى نوع كانت، بغية إيداع نسخة واحدة أو عدة نسخ لدى هيئة وطنية معينة. يجب السهر على أن التشريع المتعلق بالإيداع القانوني، يغطى كل أنواع الوثائق المنشورة، والتي غالبًا ما تنتج بأعداد، وتوضع تحت تصرف الجمهور مهما كانت وسيلة التوزيع، على اختلاف وثائق الأرشيف الرسمية أو الخاصة، الصادرة عن أشخاص طبيعيين أو معنويين، عادة ما تتلخص في قطعة وحيدة، ليست موضوعه تحت تصرف الجمهور، وتكتسب الطابع الخاص أو الشخصى[3].

وتهدف القوانين، إلى تنظيم الحياه السياسية والاجتماعية للمجتمع، بغية ضمان تطوره بشكل منظم، إلى جانب الدستور، القانون الأساسى للدولة، المصدرين الرئيسيين للقانون هما التشريع المتكون من النصوص المصادق عليها من طرف هيئة السلطة التشريعية الوطنية والاجتهادات، ومدونة قرارات العدالة، بخاصة تلك المتعلقة بمحاكم الاستئناف، التي تخدم القضاة، من أجل الفصل فى قضايا لاحقة، فى البلدان ذات حقوق رومانية، هناك القانون المنظم في قانون مدني، قانون الملكية الفكرية،

[3] المبادئ الأساسية لإعداد تشريعات حول الإيداع القانوني، الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات، ترجمة أ. نجاح بن خضرة، المكتبة الوطنية، الجزائر، ص16.

قانون العمل، إلى آخره، هذه القوانين، هي المصدر الرئيسي للتشريع. في الدول ذات التشريع العام، على القاضي أن يعتمد على قاعدة القانون السابق، الذى يرتبط به للبت.

والقانون هو شكل من التشريع المكتوب، الذى يعبر رسميًا عن إرادة الدولة، بخصوص مسألة معينة، مثل نظام الإيداع القانوني. خاصيته الأساسية، تكمن في قدرته التنفيذية التي تسمح للدولة باستعمال السلطة التي يخولها لها الدستور، لإجبار أعضاء المجتمع: أشخاص طبيعيين أو معنويين، الامتثال له[4].

ثانياً: الاتحادات الرياضة المنشئة وفقاً للقانون

أن الاتحادات الرياضية يقع على عاتقها مهام ومسؤوليات كبيرة بشان تطوير؛ المستوى الرياضي وهذا ما يهمنا كعاملين فى هذا المجال الحيوي والهام بأن نأخذ الإدارة العلمية فى قيادة توجيه الاتحادات الرياضية بشكل علمي من أجل أن نرفع من عمل الاتحادات الرياضية وللدور الذي تضطلع به اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية فى قيادة الحركة الرياضية بشكل عام هذا مما يتطلب التزام كبير على الاتحادات الرياضية بأن يكون هنالك مستوى رياضي جيد للمنتخبات الرياضية بشكل عام لذا فإن هنالك جوانب رئيسية تعمل بها جميع الدول المتقدمة رياضيًا على ضرورة وجودة الإدارة المركزية للرياضي والتنسيق المتكامل بين الرياضية الحكومية والقطاعات الأخرى بالإضافة إلى الدعم وتقديم التسهيلات إلى هذا القطاع الحيوي مما سوف يسهم ويعزز

[4] وديع ياسين، حسن محمد العبيدي: التطبيقات الإحصائية واستخدامات الحاسوب في بحوث التربية الرياضية، 1999م، ص16.

من مسيرة عمل الاتحادات الرياضية وذلك من اجل توضيح مسئوليتها بشكل يطور ويرفع من مستوى النتائج ولكافة المستويات[5].

وقد وضع القانون أسس الإدارة الرياضية وحددها "هي فن تنفيذ وتطبيق السياسة الإدارية الموضوعة فى العام التنفيذى للدولة على أن يراعي هذا التطبيق مقتضيات الزمان والمكان ويعرفها(ليونارد وايت) بأنها جميع العمليات التى من شأنها تنفيذ السياسات العامة وتحقيق أهدافها الإدارة هى تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة وأشراف مستمر، إذ أن الإدارة لها هدف وهو استخدام الموارد بأعلى قدر ممكن مع إمكانية المحافظة على الموارد وأن يكون لذلك استخدام فاعل لها مع حماية مصالح العاملين إذ مظهر الإدارة هى الأساس في نجاح أي عمل وهى المحرك في توحيد الطاقات والإمكانات. إذ أن القطاع الرياضي يشهد إليه بالدور الذى يقع على عاتقه بأن يكون له مكانة متقدمة ومتطورة أسوة بباقي القطاعات الأخرى وهنا يتطلب الاهتمام والأخذ بتطبيق هذا المبدأ في كافة مفاصل وحلقات المجال الرياضي.

وقد ذهبت نص المادة (5) من قانون الاتحاد الرياضي العراقي تُعد الاتحادات الرياضية هى واجهة أساسية ورئيسية للإشراف على إدارة اللعبة الرياضية المسؤولة عنها حيث إنها هيئة منتمية إلى اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية، وإذا نظرنا إلى التشكيلات الخاصة بالاتحادات الرياضية هنالك اتحاد مركزي واتحادات فرعية

[5] أ.د/ أحمد سعيد أحمد، إدارة الاتحادات الرياضية؛ بحث مقدم إلى كلية التربية، جامعة بغداد؛ المجلد الحادي عشر؛ العدد الرابع، 2002م، ص71.

بالإضافة إلى وجود الهيئة العامة للاتحاد، إذ يشير قانون الاتحادات الرياضية بأن الهيئة العامة هي أعلى سلطة وهي المسؤولة عن السياسة العامة للاتحاد.

ويتضمن دليل عمل الاتحاد الرياضي تحديد الواجبات والمهام لرئاسة الاتحاد المركزي ومكتب رئاسة الاتحاد واللجان المنبثقة، إذ يعتبر الدليل وسيلة إدارية مناسبة لغرض تنفيذ القرارات والتوصيات التى تصدر عن رئاسة الاتحاد المركزي إذ يتضمن الدليل مهام عمل الاتحادات المركزية فيما يتعلق برئاسة الاتحاد المركزي ومكتب الرئاسة مع أن يكون هنالك هيكل تنظيمي وأسلوب للعمل للاتحادات المركزية وهذا يسري على اللجان المنبثقة من رئاسة الاتحاد المركزي بالإضافة الى وجود هيكل اداري مقترح للاتحادات الرياضية المركزية.

لذا فإن من وجهة نظر الباحث بأن دليل عمل الاتحاد يعتبر خطوة علمية متقدمة أشار إليها القانون لكى يضيف خبرة للقائمين في إدارة شؤون الاتحادات الرياضية، إذ أن الدليل يختلف في مضمونه عن النظام الداخلى للاتحادات الرياضية، وأن الأساس أو الغرض من إعداد الدليل لعمل الاتحادات الرياضية لغرض توزيع المسؤوليات وتحديد الواجبات المناطة بهذه المستويات الإدارية على صعيد المركز كلًا حسب الاختصاص، ولو نظرنا إلى قانون الاتحادات الرياضية المركزية الحالي، لا يتضمن الهيكلية في التشكيل واللجان المنبثقة مع تحديد الواجبات والمهام لذا فإن

الدليل سوف يأخذ بذلك من أجل رسم الصورة الصحيحة لعمل الاتحادات الرياضية آخذين بنظر الاعتبار المجال التخصصي في العمل الرياضي[6].

المطلب الثاني

دور القوانين واللوائح فى تنظيم الألعاب الرياضية

قد يتساءل البعض عن العلاقة بين القانون والرياضة ويمكن الإجابة على هذا التساؤل بوضوح؛ فالقانون فى وجهة نظر الكثيرين لا يهتم إلا بالمنازعات والجريمة، والرياضة والقانون يعدان صنوان لا يفترقان؛ حيث لا يوجد أي نوع من الرياضة معترف به دوليًا إلا ومنظم بقواعد قانونية تحكمه وتنظمه؛ ومن جانب آخر نجد أن القضايا والمنازعات القانونية ينظمها القانون؛ فضلًا عن أن القانون يتحكم فى تنظيم مسابقات اللعبة نفسها؛ ولا يقتصر دور القانون على الصعيد الداخلى بل يمتد ويشمل الأتفاقيات الدولية المنظمة للألعاب الرياضية.

أولًا: دور القوانين الرياضة في حل المنازعات الرياضية

إن الأفراد والمجتمعات تواجه مشكلات في حل نزاعاتها، والتى تتمثل في تشابك المصالح في ممارسة الألعاب الرياضية؛ ومن هنا تأتى أهمية القواعد القانونية الرياضية التي هي في الأساس قواعد عامة مجردة مقترنة بجزاء، تهدف في الأساس إلى تنظيم السلوك الاجتماعي والرياضة هي نظام اجتماعي؛ خاصة لما لها من

---

[6] د/ أحمد سعيد أحمد، إدارة الاتحادات الرياضية؛ بحث مقدم إلى كلية التربية، جامعة بغداد؛ المجلد الثالث عشر؛ العدد الأول، 2007م، ص51.

مقومات اجتماعية؛ تحتاج إلى الرجوع إلى قواعد قانونية تحكمها وبذلك تحتاج إلى نصوص قانونية تستوجب الجزاء القانوني للفصل بين المتنازعين؛ وبهذا نجد أن العديد من الدول قد بادرت إلى إنشاء محاكم رياضية للفصل في المنازعات الرياضية؛ وفي الخلافات بين الأندية واللاعبين والأندية وبعضها البعض والأندية والمدربين[7].

وعلى المستوي الدولي فقد تم إنشاء المحكمة الرياضية الدولية والتي تفصل فى الخلافات الرياضية وتسمى محكمة التحكيم الرياضي والتي تسمى اختصارًا بـ(cas)؛ وقد وضع أساس هذه المحكمة القاض كيامابيا وهو إحدى قضاة محكمة العدل الدولية[8]؛ ويقع مقر المحكمة في لوزان بسويسرا؛ وتضم المحكمة قضاة متخصصين في النزاعات الرياضية[9].

وتعد العراق من الدول التي لديها نشاطات واسعة فى مجال الرياضة فيدعو الباحث إلى وجود قضاة مختصصين وتشكيل محاكم رياضة للفصل في المنزاعات الرياضة فى دولة العراق؛ ومن ناحية أخرى فإن حل المنزاعات الرياضة يحتاج إلى وجود تشريعات خاصة بالإنضباط الرياضي يتم تحديد فيها الجزاءات التي تقع على المخالفين.

---

[7] د/ علي أحمد الزغبي، الآلية القانونية لحل خلافات الأندية الرياضية، دار الكتاب الحديث، بيروت، لبنان 2009م، ص13.

[8] د/ علي عبد القادر، محكمة التحكيم الرياضي، دار الفكر للطباعة والنشر، الرباط ، 2009م، ص12-13.

[9] أ.د/ براء منذر، نحو تشريعات قانونية تدعم الرياضة في العراق وتعزز دور القطاع الخاص، مرجع سابق، ص28.

ثانيًا: دور القوانين في حماية الرياضة والتدريب الرياضي

تأتي القوانين الرياضية إلى حماية المدرب واللاعبين أثناء ممارسة الألعاب الرياضية؛ وكذلك التحكيم الرياضي لحمايتهم من الاعتداء عليهم أثناء ممارسة الألعاب الرياضة؛ وكذلك حماية الرياضة نفسها من الممارسات غير المشروعة مثل تجريم تناول المنشطات الرياضية حتى يتم التنافس في جو من المصداقية والشفافية؛ فضلًا عن تجريم تزوير تسجيل أعمار اللاعبين فى الممارسات الرياضية التي تتطلب أعمار معينة[10].

ثالثاً: دور القوانين في تنظيم المؤسسات الرياضية

ينقسم الأشخاص في نظر القوانين إلى أشخاص طبيعية (الإنسان) وأشخاص معنوية (المؤسسات، الاتحادات؛ والجمعيات؛ والشركات، والدول ...إلخ)؛ وبناء على ما سبق فإن الاتحادات الرياضة والأندية من قبيل الأشخاص المعنوية؛ وهذه الأشخاص تخضع للقانون فى تأسيسها وتنظيمها؛ وقد صدر العديد من القوانين العراقية التي تنظم عمل المؤسسات الرياضية ومنها على سبيل المثال؛ قانون اللجنة الأولمبية العراقي رقم 20 لسنة 1986م وقانون الأندية الرياضية في الجيش رقم (109) لسنة 1978م، وقانون الأندية الرياضة العراقية رقم 18 لسنة 1986م.

[10] أحمد فاضل عبد الكريم، تزوير الوثائق الرسمية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة تكريت، 2012م، ص93.

رابعاً: دور القوانين العراقية في تشجيع الرياضة والتدريب

تهتم القوانين واللوائح التنظيمية إلى تشجيع الرياضة من خلال عقد برتوكولات تعاون واتفاقيات دولية ويتم التصديق عليها بحيث تُعد جزء من القانون الداخلي؛ ووفقاً لذلك فإن اللجنة الأولمبية العراقية ووزارة الشباب والرياضة في مجال بحثها الدائم تهدف إلى تطوير الرياضة العراقية واستحداث خطط تدريبية من خلال السماح بالتعاقد مع مدربين أجانب لتطوير الألعاب الرياضية والسماح بالاحتراف للأعبين العراقيين[11].

المبحث الثاني

أهم التشريعات العراقية والدولية المنظمة للرياضة

تمهيد وتقسيم:

الرياضة تمثل جزءًا هامًا من حياة الإنسان ومن استراتيجية الحكومات في الدول المتقدمة والنامية لما تلعبه من دور فعال وحيوي على المستوى الوطني والدولي في مختلف الأصعدة السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية وأصبحت الرياضة صناعة تعتمد على الأسلوب العلمي وأحدث أساليب التكنولوجيا نظرًا لأنها تتعامل مع العنصر البشري وللتأكيد على أهمية هذه الصناعة، فقد اهتم العالم بوضع التشريعات والقوانين الرياضية وتحديث الرؤى، وتحرص أي مؤسسة على استمرار تقدمها بسن

[11] د/ براء منذر، نحو تشريعات قانونية تدعم الرياضة في العراق وتعزز دور القطاع الخاص، مرجع سابق، ص36.

القوانين لأنها تستجيب لحاجات المجتمع بإصدار قواعد مكتوبة تسمى تشريعًا أو تكوين قواعد غير مكتوبة تسمى عرفًا[12].

وسوف نتناول أهم القواعد القانونية المنظمة لممارسة الألعاب الرياضية في دولة العراق، وعلى المستوى الدولي من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول:- أهم التشريعات العراقية المنظمة للرياضة.

المطلب الثاني:- أهم الأتفاقيات واللوائح الدولية المنظمة للممارسة الألعاب الرياضية.

[12] د .أحمد ادم أحمد محمد، القوانين والتشريعات الرياضية في تطوير الرياضة بالسودان من وجهة نظر عينة مختارة، مرجع سابق، ص8.

المطلب الأول

أهم التشريعات العراقية المنظمة للرياضة

تعنى كلمة التشريع، القانون الذى تصدره السلطة التشريعية وعادة البرلمان في العصر الحديث والإمبراطورية أو الملك أو الخليفة أو الحاكم فى العصور القديمة، ويقصد بالتشريع أيضًا السلطة التشريعية ولقد أضحى المصدر الأساسي للقانون وإن أسلم الطرق وأهمها وأسهلها لتعريف المواطن بالقانون والتزام الناس والقضاة به هو أن يصدر مكتوب من هيئة منتخبة عادة تمثل مصالح الشعب وهى لا تصدر القانون إلا بعد دراسة رؤية واستعانة بالخبراء والمتخصصين في صياغة القانون.

وتتعدد التشريعات المنظمة لممارسة الرياضة والاتحادات الرياضية في العراق كالآتي:

أولًا: قانون الاتحادات الرياضية العراقى رقم (16) لسنة 1986م

وقد نُص فى القانون على الأندية والاتحادات الرياضية، فقد جاء فى نص المادة الأولى يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:

1- اللجنة: اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية.

2- الاتحاد: هيئة منتمية إلى اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية تشرف على لعبة رياضية وتديرها وتطورها وفقًا لقواعد وأنظمة الاتحاد الدولي لتلك اللعبة.

3- المؤسسة: جهة غير أهلية تمارس فرقها الرياضية لعبة أو أكثر من الألعاب التي تشرف عليها الاتحادات.

4- النادي الرياضي: هيئة مجازة وفقًا للقانون تكونها جماعة ذات صفة دائمة تربطهم فكرة رياضية واجتماعية.

5- الهيئة العامة: الهيئة العامة للاتحاد.

6- الهيئة الادارية: الهيئة الإدارية للاتحاد.

كما ذهبت المادة الثانية إلى تكوين الاتحاد الرياضي وتحديد صلاحياته:

1- يتكون الاتحاد من الأندية والمؤسسات المنتمية إليه ويتمتع بالشخصية المعنوية.

2- تكون بغداد مقرًا للاتحاد، وله تأسيس اتحاد فرعي فى مركز أي من المحافظات يرتبط به من النواحي الإدارية والفنية والمالية.

3- يشترط لتأسيس الاتحاد الفرعي ألا يقل عدد النوادي الرياضية والمؤسسات ذات الفرق الرياضية الراغبة فى تأسيسه عن ثلاثة، وله بموافقة الاتحاد تأسيس فروع فى الأقضية التابعة للمحافظة التى يكون مقرة في مركزها.

4- يخضع الاتحاد الفرعي لأحكام هذا القانون والنظام الداخلى التى يخضع لها الاتحاد ما لم ينص فيهما على خلاف ذلك.

كما تم تحديد الهيئة الإدارية للاتحاد الرياضي فى نص المادة الخامسة من القانون السابق كالآتي:

تدير شؤون الاتحاد هيئة إدارية تتولى الاختصاصات التالية:

1- العمل على نشر اللعبة التي يختص بها الاتحاد في أنحاء العراق كافة وتيسير سبل ممارستها ورفع مستواها وإدارتها وتنظيم نشاطاتها وحمايتها في حدود السياسة العامة التى تضعها اللجنة.

2- تنظيم المباريات المحلية وإدارتها فى أنحاء العراق كافة.

3- تنظيم الدورات والمباريات العربية والإقليمية والقارية والدولية بموافقة اللجنة.

4- إعداد الفرق التى تمثل العراق فى المباريات العربية والإقليمية والقارية والدولية في الداخل والخارج.

5- تطبيق القوانين الدولية التي يضعها الاتحاد الدولي وحماية الهواية.

6- الموافقة على اشتراك فرق الأندية الرياضية والمؤسسات الأعضاء فى الاتحاد فى المباريات التي تقام فى العراق أو خارجه مع الفرق الخارجية والإشراف على تنظيم هذه المباريات عند إقامتها في العراق بموافقة اللجنة.

7- تنسيق العمل والجهود بين مختلف الأندية الرياضية والمؤسسات الأعضاء فى الاتحاد ووضع الأسس الكفيلة لنجاح هذا التنسيق.

8- تمثيل العراق فى المؤتمرات والاجتماعات العربية والإقليمية والقارية والدولية وتنظيمها عند إقامتها فى العراق بإشراف اللجنة.

9- تأليف ما تراه مناسبًا من اللجان الفرعية من أعضائها ومن غيرهم لتنظيم أعمال الاتحاد.

10- النظر في الشكاوى والمقترحات التى تقدم إليها من النوادي الرياضية والمؤسسات وفقًا للأنظمة المرعية والتعليمات التي تضعها.

11- إعداد تخمينات الميزانية والحساب الختامي وعرضها على الهيئة العامة وتعيين المصرف الذى تودع فيه أموال الاتحاد.

12- الموافقة على العقود والاتفاقات التي تبرم باسم الاتحاد.

13- تعيين الفنيين والعمال لإدارة شؤون الاتحاد عند الحاجة بعد موافقة اللجنة وبموجب تعليمات تصدر لهذا الغرض.

14- دعوة الهيئة العامة للاجتماع والعمل على تنفيذ قراراتها.

ونرى: أن قانون الاتحادات الرياضية العراق قد نظم ممارسة الألعاب الرياضية وتكوين الاتحادات الرياضية، وتشكيل هيئتها واختصاصاتها، وحدد طرق اختيار ممثلين الاتحادات الرياضية؛ حيث ذهبت المادة السادسة إلى تحديد طرق اختيار وانتخاب وتعيين أعضاء الاتحاد الرياضي.

ثانياً: القانون رقم (5) لسنة 2011م

ذهبت المادة الثانية من القانون إلى تأسيس وزارة الشباب والرياضة العراقية ومنحها الشخصية الاعتبارية؛ ومنحها الاستقلال التام فى ممارسة عملها لدعم الرياضة[13].

[13] انظر المادة (2) من القانون رقم (5) لسنة 2011 جريدة الوقائع العراقية العدد رقم 2011/10/421317.

كما ذهبت المادة (3) من القانون السابق إلى (أنه من مهام الوزارة تطوير القطاع الرياضي؛ وتفعيل حركة الأندية والاتحاد الرياضي والأوليمبي والبارالمبية والدعم النشاطات الرياضية بكل وسائل الدعم الممكنة[14].

كما ذهبت المادة (4) من القانون السابق إلى أن الوزارة تسعى فى تمثيل العراق بكافة الأنشطة الرياضة بالتنسيق مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية[15].

كما أن الوزارة تقوم بدعم الرياضيين وفقاً للقانون بتقديم الأدوات اللازمة وعلاج المصابين وتوفير لهم الأدوات والمعدات، كما أن للوزارة اقتراح مشاريع القوانين الخاصة بممارسة الألعاب الرياضية[16].

ثالثاً: القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧م بشأن الاحتراف الرياضي

ذهبت نص المادة الأولى من القانون السابق إلى أنه يقصد من الاحتراف الرياضي "الاحتراف الرياضي: اتخاذ العمل في المجال الرياضي كمهنة أو حرفة لتحقيق عائد مالي وفق عقد بين الأطراف المتعاقدة"[17].

---

[14] انظر المادة (3 فقرة 2) من القانون رقم (5) لسنة 2011 جريدة الوقائع العراقية العدد رقم 2011/10/421317.

[15] انظر المادة (4 فقرة 2) من القانون رقم (5) لسنة 2011 جريدة الوقائع العراقية العدد رقم 2011/10/421317.

[16] انظر المادة (4 فقرة 15، 14، 13) من القانون رقم (5) لسنة 2011 جريدة الوقائع العراقية العدد رقم 2011/10/421317.

[17] انظر المادة الأولي الفقرة الثانية من القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الاحتراف الرياضي الوقائع العراقية عدد 4447/بتاريخ 2017/5/15م، ص4.

كما ذهبت المادة الثانية الفقرة الثالثة من القانون السابق إلى تعريف المؤسسة الرياضية: كل مؤسسة تعمل في المجال الرياضي أسست وفق القانون.

كما ذهبت المادة الثانية الفقرة رابعًا: إلى تعريف عقد الاحتراف بأنه: اتفاق يتم بين الرياضيين والمؤسسة الرياضية يتعهد فيه الرياضيون بتقديم أي من الخبرات الإدارية والفنية والقدرات الذهنية والبدنية للمؤسسة الرياضية وفق آلية ووقت وعمل محددين مقابل أجر مالي متفق عليه.

كما ذهبت المادة الثانية الفقرة خامسًا: الرياضي المحترف: اللاعب أو المدرب أو الحكم أو الإداري أو كل من يعمل فى المجال الرياضي ويتقاضى أجرًا ماليًا كراتب أو مكافأة لقاء تقديمه أي من الخبرات الإدارية والفنية والقدرات الذهنية والبدنية للمؤسسة الرياضية بموجب عقد محدد المدة بينه وبين المؤسسة الرياضية، كما أوضحت الفقرة سادسًا: بأن الاتحاد: هيئة منتمية إلى اللجنة الأوليمبية الوطنية العراقية أو اللجنة البارالمبية الوطنية العراقية تشرف على لعبة رياضية وفقًا لقواعد وأنظمة الاتحاد الدولي للعبة؛ وفى الفقرة سابعًا: النادي: مؤسسة رياضية ذات شخصية معنوية مستقلة إداريًا وماليًا أسست وفق القانون؛ ثم بالفقرة ثامنًا: لجنة الاحتراف الرياضي: لجنة متخصصة في المجال الرياضي والإداري للعبة المعنية تنظم عمل الرياضيين المحترفين وتكون مرتبطة بالاتحاد الرياضي المختص وتشرف على عملية الاحتراف بكل جوانبه؛ وفى الفقرة تاسعًا: لجنة الاستئناف: وهى لجنة مؤلفة من رئيس ونائب وخمسة أعضاء من داخل الاتحاد المعني أو خارجه تبت في طعون الرياضيين المحترفين والوسطاء والمؤسسات الرياضية على قرارات لجنة الاحتراف الرياضي والانضباط وتكون قراراتها نهائية بالنسبة للاتحاد؛ وفي الفقرة عاشرًا: الوسيط: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي

يمثل اللاعبين المحترفين والأندية أو أحدهما بمقابل أو بدونه في المفاوضات بهدف إبرام عقد احتراف بينهما أو تمثيل الأندية الرياضية في مفاوضات عقود الانتقال أو الإعارة بترخيص من الاتحاد المختص[18].

المطلب الثاني

أهم الاتفاقيات واللوائح الدولية المنظمة للممارسة الألعاب الرياضية

أولًا:- الاتفاقيات الدولية

اعتمد المؤتمر العام لليونسكو بالإجماع فى دورته الثالثة والثلاثين المعقودة في ١٩- تشرين الأول/أكتوبر- 2005م الاتفاقية الدولية لمكافحة تعاطي العقاقير فى ميدان الرياضة، ودخلت هذه الاتفاقية التى تهدف إلى تعزيز منع ومكافحة تعاطي العقاقير، بهدف القضاء عليه، حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير 2007م. وأمكن لليونسكو أن تحقق الدخول السريع للاتفاقية حيز النفاذ بالاعتماد على الدعم القوى الذى لقيته من مكتب الأمم المتحدة للرياضة من أجل التنمية والسلام وأصحاب المصلحة الآخرون، وقد انضم إلى الاتفاقية 64 دولة منهم دولة العراق[19].

ثانيًا: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لدعم الرياضة رقم 10/61لسنة 2005م

[18] انظر المادة (2 فقرة 5-6-7-8-9-10) من القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الاحتراف الرياضي الوقائع العراقية عدد 4447/بتاريخ 2017/5/15م، ص5-6.

[19] انظر الرياضة من أجل التنمية والسلام: التقدم والآفاق تقرير الأمين العام، الدورة الثانية والستون؛ وثائق الأمم المتحدة (A/62/325)، ص18.

أكدت الدول الأعضاء من جديد دعمها للرياضة من أجل التنمية والسلام واستنادًا إلى زخم السنة الدولية للرياضة/ باعتمادها بالإجماع قرار الجمعية العامة ٦١ والتربية البدنية 2005م، واصلت الدول الأعضاء المبادرات ووضعت سياسات أو إستراتيجيات وطنية تنهض بالرياضة من أجل التنمية والسلام. وقدمت الدول الأعضاء الدعم والتوجيه لكفالة تنسيق المبادرات، وبخاصة ما يتعلق منها بممثلى الأمم المتحدة في البلد المعنى[20].

ثالثاً: المنظمات الرياضية الدولية .

تستخدم جميع الاتحادات الرياضية والشركات الخاصة الرئيسية الرياضية بصورة متزايدة لتحقيق أهداف إنمائية، وكذلك لبلوغ غايات تتصل بالمسؤولية الاجتماعية التي تنظمها مفوضية الأمم المتحدة للشركات، فيقدِّم صندوق التضامن الأوليمبي دعمًا ماليًا وفنيًا متزايد لبرامج اللجنة الأوليمبية الدولية الرامية إلى إتاحة الرياضة للجميع والتنمية الشعبية المحلية لتحسين الرفاهية الاجتماعية والبشرية، وخاصة فى مشروع الألعاب الأوليمبية من أجل الأمل، الذى ينفّذ في شراكة مع الأمم المتحدة. وكانت هذة المساعدة من نصيب كل من اللجان الأوليمبية الوطنية، والاتحادات الرياضية الدولية، وأسس الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) وحليفه والإستراتيجي رسميًا حركة كرة القدم من أجل الأمل بهدف تعزيز أثر كرة القدم من

[20] انظر المرجع السابق، ص21-22.

أجل النهوض بالتنمية والسلام والتغيير الاجتماعي ويركز البرنامج على تعزيز الصحة[21].

رابعًا:- محكمة التحكيم الرياضي الدولية

تنامي الاهتمام بالاحتراف والتسويق الرياضي سواء من اللاعبين أو من الإدارات الرياضية فى العالم مما تمخض عن ذلك تداول للأموال عن طريق البيع والشراء والمضاربة والذى أدى إلى ظهور حاجات تنظيمية وإدارية وقانونية متنوعة من أهمها الأعمال المؤطرة بتصرف قانوني ولاسيما الرقابة والعقود بأنواعها لتنظيم جميع جوانب العلاقة بين الرياضيين أو المدربين المحترفين والهيئات الرياضية من حقوق وواجبات تترتب على طرفي العقد[22].

ظهرت الحاجة إلى وجود قوانين أو لوائح محددة لها قوة قانونية، أملًا فى أن يؤدى ذلك إلى تطور نوعى للألعاب الرياضية، لذا استوجب وجود إدارات ذات تخصصات رياضية قانونية مما يستوجب التوجه نحو نشأة محكمة التحكيم الرياضي؛ فمحكمة التحكيم الرياضية تكون قائمة على مجموعة من المحكمين; ومن خلالها تعد وسيط التحكيم الذى يتكون من لجان تتألف من محكم واحد أو ثلاثة محكمين تتوصل إلى الحل التحكيمي للنزاعات الناشئة في مجال الرياضة[23].

---

[21] انظر المرجع السابق، ص25.

[22] د. إحسان عبد الكريم عواد، المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية الاستقلالية والموضوعية لقرارتها، مجلة علوم الرياضة، المجلد التاسع، العدد28، 2008م، ص53.

[23] د .إحسان عبد الكريم عواد، المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية الاستقلالية والموضوعية لقرارتها، مرجع سابق، ص53-55.

وتستطيع المحكمة أيضًا أن تتوصل إلى حل النزاعات المتعلقة بالرياضة عن طريق الوساطة بين الأطراف المتنازعة[24].

المبحث الثالث

الإجرام الرياضي داخل المنشآت الرياضية

تمهيد وتقسيم:

تعرف الجريمة الرياضية على أنها: "تلك الجريمة التي تقع داخل المجتمع الرياضي منه أو عليه، وتؤثر سلبًا على الأشخاص والممتلكات والمجتمع"، كما تعرف أنها "تلك الأفعال العدوانية التي تهدف إلى تدمير والتي يقوم بها الإداريون واللاعبون والجماهير خرقًا للقواعد القانونية"[25].

وقد عبر عن الجريم الرياضية في كثير من الأحيان بالعنف الرياضي، وليس هناك أكثر من المجتمعات الرياضية حاجة إلى هذا النظام القانوني باعتبارها مجتمعات قائمة على التنافس الحر لتحقيق النتائج ولكسب المشروع فلابد من تشريعات منظمة وقواعد قانونية حاكمة تفرض الانضباط وتلزم بالاحترام وتؤمن السيطرة على الانفعالات والنزوات السلبية حتى نتفادى تصادم المصالح وتشابك الرغبات واحتكاك الثغرات الذاتية، مما يساعد على تحقيق فرص تمرس الشباب على أساس من الصبر والتركيز الذهني والإدراك الواعي حتى لا يكون النظر إلى الخسارة على أنها إهانة أو دليل ضعف، بل هي مؤشر ينبه الفرد إلى أن يعيد النظر في مواقفه ليكمل المسيرة على

---

[24] انظر المادة الثالثة من قانون التحكيم المتعلق بالرياضة.

[25] موريس نخلة روحي بعلبكي، صلاح مطر": القاموس القانوف الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002، ص189.

نحو أفضل، وهذا لا يكون إلا إذا اتخذت إجراءات قانونية رادعة، وفي نفس الوقت تكون هذه الإجراءات الرادعة بأسلوب يتفق مع التوجيهات التربوية المنشودة من وراء ممارسة التربية الرياضية.

سوف نوضح الإجرام الرياضي داخل المنشآت الرياضية من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الجريمة الرياضة تعريفها وأشكالها وصورها.

المطلب الثاني: تطبيق مفهوم الجريمة الرياضة في التشريع العراقي.

المطلب الأول

الجريمة الرياضة تعرفها وأشكالها وصورها

أولاً: علاقة الرياضة بالقانون:

إننا كثيرًا ما نهتم بكل الثقافات أو معظمها، كالفنون والآداب والعلوم السياسية والاجتماع والاقتصاد... وغير ذلك ولكن حتى الآن لم يتسع مفهومنا في معظم الوطن العربي ليشمل الثقافة القانونية رغم أنها وثيقة الصلة بحياة الإنسان وسلوكه وتصرفاته، فلاشك أن كلًا منا أفراد وجماعات نواجه مشاكل في علاقاتنا مع الآخرين ولكن لا أحد يعرف متى يكون تصرفه صحيحًا متفقًا مع القانون ومتى يكون عكس ذلك.

وأما هذه المشاكل التي يعيشها كل الناس أو معظمهم سواء بوعي أو بغير وعي لدى خطورتها وأمام نتائجها التي تتمثل في تعقد العلاقات وتشابك المصالح وخاصة داخل المجتمعات الرياضية المتعددة الأنشطة، أمام هذا كله يدعونا الأمر إلى التعريف بمبادئ القانون وعلاقته بالتربية الرياضية بقصد التوعية القانونية ولو في أبسط مفهوم كمحاولة لضمان استقرار العلاقات والمعاملات وتوفير الوقت والجهد الضائعين في المنازعات والخلافات الرياضية[26].

وتستعمل كلمة القانون للدلالة على مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد وتصرفاتهم داخل المجتمع الذي يعيشون فيه والتي يترتب على مخالفتها توقيع جزاء على المخالف. فالقانون يفاضل بين مصالح الأفراد المتشابكة والمتصارعة ويفضل

---

[26] جرائم الإيذاء في الألعاب الرياضية – للأستاذ صالح المالكي الخبير القانوني في الشؤون الرياضية الموقع: www.alsabah.iq/articaleshoww تاريخ آخر زيارة: 2024/7/25م

مصلحة على أخرى ويصبغ عليها الشرعية والحماية. وبذلك نشأ الحق لمن اتخذت مصلحته مركزًا متميزًا ينفرد به دون غيره، وهذا الحق لا ينشأ إلا استنادًا على قاعدة من القواعد القانونية يصبغ عليها حمايتها وتلزم الكافة باحترام هذا الحق[27].

وحينما يوجد الإنسان يوجد القانون، حيث أن الإنسان اجتماعي بطبعه ولا يستطيع أن يعيش بمفرده ووجود الجماعة يحتم نشوء علاقات متعددة ومصالح متنوعة بين كل فرد من أفرادها ولابد لهذه العلاقات من تنظيم، ولهذه المصالح من قواعد تحكمها، فلا يمكن أن نتصور مجتمعًا من المجتمعات الإنسانية بلا قواعد تحدد سلوك أفراده وتبين مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات[28].

وقد سبق وأن أوضحنا كيف أن الرياضة وجدت أيضًا مع وجود الإنسان الأول كنشاط ضروري لحياته تمامًا كما وجد معها القانون كوسيلة لتنظيم معاملاته، وتطورا معًا عبر الزمن ليأخذ أنماطًا اجتماعية وسياسية وأيديولوجية سواء من حيث الهدف أو الأسلوب، فأصبحت الرياضة نظامًا اجتماعيًا خاصًا له أهدافه ومقوماته وخصائصه في نطاق دولي مترابط عن طريق الاتحادات الرياضية الدولية واللجان الأوليمبية والمنظمات والهيئات الإقليمية والقارية، مما أكسب التنظيمات الرياضية صفة إنسانية رفيعة تقوم على أساس متين من النظم والقواعد والتشريعات القانونية[29].

---

[27] أ. فاطيمة فلالي، الإجرام الرياضي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة، كليةٌ الحقوق، 2016م، ص18.

[28] مكارم حلي أبو هجرة، دراسات وبحوث في التدريب الرياضي، دار الكتاب للنشر، الطبعة الأولى، 2002م، ص54.

[29] أ. فاطيمة فلالي، الإجرام الرياضي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص21.

كما أنه من المعروف أن التنظيم في العلاقات الاجتماعية بين أفراد الجماعة يعني وجود ضوابط للأفراد ما يجب اتباعه في علاقاتهم بعضهم ببعض، ولكن مجرد وجود هذه الضوابط لا يكفي بل لابد من شعور الأفراد بوجوب احترامها وإلا وقع عليهم الجزاء المناسب بواسطة المسؤولين عن تطبيق القانون، فالغرض الأساسي من القانون هو تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم بالقدر اللازم لإسعاد الجماعة وضمان استقرارها وأمانها.

وليس هناك أكثر من المجتمعات الرياضية حاجة إلى هذا النظام القانوني باعتبارها مجتمعات قائمة على التنافس الحر لتحقيق النتائج ولكسب المشروع فلابد من تشريعات منظمة وقواعد قانونية حاكمة تفرض الانضباط وتلزم بالاحترام وتؤمن السيطرة على الانفعالات والنزوات السلبية حتى نتفادى تصادم المصالح وتشابك الرغبات واحتكاك الثغرات الذاتية، مما يساعد على تحقيق فرص تمرس الشباب على أساس من الصبر والتركيز الذهني والإدراك الواعي حتى لا يكون النظر إلى الخسارة على أنها إهانة أو دليل ضعف، بل هي مؤشر ينبه الفرد إلى أن يعيد النظر في مواقفه ليكمل المسيرة على نحو أفضل، وهذا لا يكون إلا إذا اتخذت إجراءات قانونية رادعة، وفي نفس الوقت تكون هذه الإجراءات الرادعة بأسلوب يتفق مع التوجيهات التربوية المنشودة من وراء ممارسة التربية الرياضية[30].

ومن هنا كان تلازم بين القانون والرياضة تلازمًا قويًا، فإذا ما غاب القانون أو خاب أصبحت الرياضة نوعًا من اللهو العابث أو التسلية الرخيصة فتعم الفوضى داخل

[30] مكارم حلي أبو هجرة، دراسات وبحوث في التدريب الرياضي، مرجع سابق، ص56.

المجتمعات الرياضية ويسود الانحراف وتصبح الرياضة معول هدم السلوك وأخلاقيات من يمارسها دون ضوابط أو أحكام. وأننا لو أمعنا النظر في الحركة الرياضية لوجدنا أن القانون يشكل القاعدة الأساسية في هذا الكيان، حيث أن من أهم أهداف التربية الرياضية تنشئة جيل سليم يتمتع بسلوك سوي لا يأتي إلا بوجود ضوابط تحكم العلاقات وتلزم الأفراد سواء أثناء النشاط أو قبل النشاط أو بعد النشاط وكثيرًا ما تكون القواعد الاجتماعية هي المصدر الذي تنبع منه قواعد التشريع الرياضي[31].

فبالإضافة إلى القانون كتشريع للمجتمعات الرياضية توجد القواعد الأخلاقية والتقاليد والروح الرياضية والأوامر والنواهي الدينية وهذه كلها يطلق اسم القواعد الاجتماعية.

ثانيًا: تعريف الجريمة الرياضية في القانون المصري والعراقي:

عرف القانون الجنائي المصري الجريمة بأنه "إتيان فعل معاقب عليه أو ترك فعل مأمور به ومعاقب على الترك".

وفي قانون العقوبات العراقي فقد عرف الجريمة بأنه "ارتكاب فعل جرمه القانون".

وعلى هذا الأساس يمكن توفر ركنين من هذا التعريف هما:

الأول: الركن المادي وهو السلوك الإجرامي إما أن يكون بحسب القانون القيام بعمل أو الامتناع عن عمل نص عليه القانون، فإن لم ينص عليه القانون فلا وصف لجريمة باعتبار أن القاعدة السارية في هذا المجال "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

---

[31] أ. فاطيمة فلالي، الإجرام الرياضي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص27.

الثاني: الركن المعنوي والذي قد يتجسد بالقصد الجرمي وهو العمد أو يتجسد بالخطأ غير العمدي[32].

وعليه يمكن استخلاص تعريف خاص للجريمة الرياضية من التعريف العام فالجريمة الرياضية يقصد بها " الجريمة الناتجة من السلوك العدواني الناجم عن فعل ضار ارتكب اثناء او بسبب الالعاب الرياضية".

ثالثًا: أنواع الجرائم الرياضية:

تتنوع الجرائم الرياضية كالآتي:

شغب الملاعب: في الحقيقة أن أغلب التشريعات الرياضية الدولية المعاصرة لم تحدد بعد مفهوم الجريمة الرياضية وإنما تناولت السلوك العدواني في مظاهر وفعاليات الرياضية تحت عنوان (العنف الرياضي) ولهذا العنف أشكال كثيرة؛ وشغب الملاعب هو ظاهرة حقيقة تفشت في الأندية والملاعب الأمر الذي بسببه تعالت أصوات المناداة بالحد منها من خلال دراستها ومعرفة أسبابها وطرق مكافحتها؛ ويمكن تعريف شغب الملاعب على أنه "سلوك انفعالي على شكل مهاجمة بقصد إلحاق الضرر والأذى بالآخرين"[33].

وقد عرف البعض العنف الرياضي على أنه: "هو السلوك الذي يقوم بهو لاعب أو أكثر من أفراد الفريق الرياضي لمحاولة إصابة أو أحداث ضررًا أو إيذاء اللاعب أو اللاعبين من أفراد الفريق المنافس".

---

[32] نبيل محمد إبراهيم، الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية، دار الوفاء، القاهرة، 2012م، ص17.

[33] نبيل محمد إبراهيم، الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية، مرجع سابق، ص31.

إن الحديث عن السلوك العدواني وتقسيماته في الفن الرياضي يختلف عنه في الفن القانوني إلا من حيث الأثر إذ أن هذا الأخير أيضًا ينقسم إلى قسمين الأول مدني والثاني جنائي والاهتمام في بيان مفهوم السلوك العدواني يحدد رياضيًا بكونه جريمة بشكل أوضح في الركن المادي عنه من الركن المعنوي، وعليه فإن الحاجة تستدعي تسليط الضوء على الجريمة الرياضية، ومن جانب آخر فإن هناك سلوك عمدي وآخر غير عمدي، وفي كل الأحوال تستوجب الجريمة الرياضية سواء العمدية أو الغير العمدية المتمثلة في شغب الملاعب التعويض عن الضرر اللاحق بالآخرين[34].

من الآثار التي يمتد بيها الشغب الرياضي كصور من صور العنف والتي يمكن أن تستقل كجرائم رياضية هي:

1- **التخريب:** وهي مجموعة من الأفعال التي تقع على الممتلكات العامة بقصد إتلافها.

2- **النهب:** فعل السرقة الناجم عن الهيجان الآني مع الملاحظة أن السرقة تختلف عن النهب فالأولى (حسب التعريف القانوني) بأنها جريمة بفعل محددًا مسبقًا من خلال الإعداد والتخطيط، في حين أن النهب سلوك جماعي يحصل بدون تخطيط مسبق.

3- الاعتداء على الأشخاص: مثل الجرائم التي تحدث في الملاعب نتيجة السلوك الإجرامي الناتج عن الانفعال الرياضي ومنها جرائم الإيذاء النفسي مثل الجرح

[34] أ. فاطيمة فلالي، الإجرام الرياضي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص33.

والقتل؛ إن أخطر ما يتصف به السلوك العدواني ما يصدر من الجماهير بشكل خاص فالخطورة تكمن في صعوبة السيطرة على السلوك العدواني في الملاعب.

وبالنظر إلى مشروع القانون الرياضي الجديد في العراق والمتضمن لعقوبة الإعدام والمؤبد والسجن المشدد لمرتكبي جرائم القتل والتهديد بالسلاح وإثارة الفتن داخل الملاعب والهيئات الرياضية, كما نص قانون العقوبات المصري الذي ينسحب أيضًا على كل الأفعال الإجرامية التي تحدث داخل الملاعب بسبب الألعاب الرياضية بداية من تجهيزتها وصيانة الأموال العامة والحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة بأن أوضح بأنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تزيد على ثلاثين ألف جنية أو كونه هاتين العقوبتين، كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان حدث رياضى حال كونه متعاطيًا مسكرًا "مادة 131".

كما ذهبت المادة (132) من القانون السابق يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ولا تزيد على ثلاثين ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان حدث رياضي حائز أو محرز لمادة حارقة، أو قابلة للاشتعال أو أي شيء آخر يؤدي إلى إيذاء الآخرين وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تزيد عن خمسين ألف جنية، إذا استخدمت أو ألقيت أيًا ممن سبق ذكره في اتجاه شخص أو أكثر أو أموال ثابتة أو منقولة مملوك للغير، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على سبع سنوات، وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه، إذا نشأ عن استخدام أو إلقاء المادة سالفة البيان جرحًا أو ضربًا، وتكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، ولا تزيد

على عشر سنوات، إذا نشأ عن استخدام أو إلقاء المادة المتقدم ذكرها عاهة مستديمة يستحيل البرء منها، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نشأ عن استخدام أو إلقاء تلك المادة موت الغير".

وتضمن مشروع القانون عقوبات مشددة ضد أرباب روابط مشجعي الفرق الرياضة ومن يمولهم سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين؛ كما تضمن المشروع عقوبات مشددة ضد إتلاف الممتلكات العامة والخاصة خلال الأحداث الرياضية التى تشيدها البلاد.

4- **السب والقذف داخل الملاعب:** ويقصد بها الجرائم اللفظية التي يكثر وقوعها في الميادين الرياضية بحكم الانفعالات الناجمة عن الضغط النفسي المتأثر بالنشاط الرياضي كالاحتكاك المستمر أو التصادم ونحوه وهنا يجب أن نشير إلى أهمية البرامج النفسية والتوعوية لملاعب الرياضي حيث أن الغرض الأساس من الرياضة والتي تعد من أنجح وسائل الأنشطة الإنسانية المتبعة للوصول إلى الكمال الجسماني تبعًا للكمال الأخلاقي وعدم تجريدها من برامج الترويض النفسي والفكري الخاص بثقافة الرياضة الجماعية.

ومن هنا كان تلازم بين القانون والرياضة تلازمًا قويًا، فإذا ما غاب القانون أو خاب أصبحت الرياضة نوعًا من اللهو العابث أو التسلية الرخيصة فتعم الفوضى داخل المجتمعات الرياضية ويسود الانحراف وتصبح الرياضة معول هدم السلوك وأخلاقيات من يمارسها دون ضوابط أو أحكام. وأننا لو أمعنا النظر في الحركة الرياضية لوجدنا أن القانون يشكل القاعدة الأساسية في هذا الكيان، حيث أن من أهم أهداف التربية الرياضية تنشئة جيل سليم يتمتع بسلوك سوي لا يأتي إلا بوجود ضوابط تحكم العلاقات

وتلزم الأفراد سواء أثناء النشاط أو قبل النشاط أو بعد النشاط وكثيرًا ما تكون القواعد الاجتماعية هي المصدر الذي تنبع منه قواعد التشريع الرياضي[35].

فبالإضافة إلى القانون كتشريع للمجتمعات الرياضية توجد القواعد الأخلاقية والتقاليد والروح الرياضية والأوامر والنواهي الدينية وهذه كلها يطلق اسم القواعد الاجتماعية.

رابعًا: الرياضة للجميع (هل هو إلزام قانوني أم مبدأ رياضي؟):

مفهوم الرياضة للجميع، وهو تعبير مستحدث ويعني تنظيم التربية البدنية والتسلية الرياضية الترفيهية الحرة أو المنظمة لفائدة أكبر عدد من المواطنين، دون تمييز في السن أو الجنس. وهي تشكل عاملًا هامًا في ترقية الصحة العمومية وإدماج الشباب اجتماعيًا ومحاربة الآفات الاجتماعية، لا سيما في إطار برامج تحفيزية جوارية؛ وتمارس الرياضة من خلال تنظيمات تسمى الاتحادات الرياضية "هي جمعية ذات صبغة وطنية تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون، وكذا قوانينها الأساسية الخاصة، والمصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالرياضة. وتمارس نشاطاتها بكل استقلالية[36].

ولا يمكن أن تؤسس وتعتمد أكثر من اتحادية رياضية وطنية واحدة على المستوى الوطني لكل اختصاص رياضي أو قطاع نشاط، وتمارس الاتحادية الرياضية

---

[35] محمود يوسف حجاج، التعصب والعدوان في الرياضة، مكتبة الأنجلو المصرية، 2002م، ص11.

[36] محمود يوسف حجاج، التعصب والعدوان في الرياضة، مرجع سابق، ص21.

والوطنية سلطتها على الرابطات والأندية الرياضية المنضمة إليها، وكذا على كل هيئة تنشئها.

يتحدد دور الجمعيات الرياضية بناء على تحديد الصلاحيات في وضع نظام للمراقبة الطبية الرياضية ومكافحة تعاطي المنشطات، وضع نظام لترقية الأخلاقيات الرياضية، تحضير وتسيير الفرق الوطنية المشاركة في المنافسات الدولية، وضع نظام لتسيير المنافسات، تحديد معايير الالتحاق بالفرق الوطنية، تطوير برامج البحث عن المواهب الرياضية وتعيين الأعضاء الذين يمثلون الدولة ضمن الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة وعلى هذا الأساس، تستفيد الاتحادية الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام من إعانات مالية ومساعدات ومساهمات من الدولة والجماعات المحلية وفق أسس تعاقدية[37].

خامساً : الجمعيات الرياضية ودورها في تنظيم اللعبات المختلفة :

تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أي علاقة بها سواءً كانت تنظيمية أم هيكلية كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما كان شكلها ولا يجوز لها أيضًا أن تساهم في تمويلها؛ كما يحق لأي عضو أن "يحق لأي عضو في إحدى الجمعيات أن يشارك في هيئاتها التنفيذية في إطار قانونها الأساسي وأحكام هذا القانون"؛ تنتخب الهيئة التنفيذية للجمعيات وتتحدد حسب المبادئ الديمقراطية ووفق الآجال المحددة في قانونها الأساسي؛ كما تكتسب الجمعية الرياضية الشخصية القانونية والمعنوية؛ ويجب على

[37] أ. فاطيمة فلالي، الإجرام الرياضي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص41.

الجمعيات أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعيتها العامة بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغيرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية، كما يجوز للجمعيات أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تنشد نفس الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[38].

المطلب الثاني

تطبيق مفهوم الجريمة الرياضية في التشريع العراقي

لا يوجد في قوانين الرياضة العراقية ما يشير إلى الأفعال والسلوك الرياضي الجرمي، لكن يلاحظ أن هناك أفعال وسلوكيات تضفي عليها الصفة الجرمية إذا ما تدبرنا المواد أو النصوص الخاصة في باب الاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات في قانون العقوبات العراقي العام، لكنها أيضًا لا تشير بشكل محدد إلى وقوعها في الميدان الرياضي.

أولًا: معيار وصف الجريمة الرياضية وفقًا لقانون العقوبات العراقي:

الضابط في وصف السلوك العدواني كجريمة رياضية ينطبق على كل حالة تقع أثناء الألعاب الرياضية بحسب المادة (41) من القانون؛ وهو وقوع الجريمة داخل إحدى المؤسسات الرياضية وهو رأي مردود عليه حيث أن الجريمة الرياضية قد تقع خارج المؤسسة الرياضة بسبب ممارسة الرياضة؛ فقد تقع الأفعال الجرمية ذات الصفة الرياضية بسبب الألعاب الرياضية خارج ميدان الألعاب الرياضية كوقوعيًا في الطرق

[38] أ. فاطيمة فلالي، الإجرام الرياضي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص42.

العامة (وسببيًا رياضي بحت) كأعمال العنف في المظاهرات الرياضية مما يدخل في نطاق الأفعال المحرمة حيث إن قواعد المعيبة قد روعيت نتائجها؛ ويعيب على المادة (41) خلوها من (المعيارين الشخصي والموضوعي).

ثانيًا: سلطات القاضي الرياضي في تكييف الجريمة الرياضية:

إن الغرض من التشريع بشكل عام هو تحديد الأفعال الجرمية أو المخالفة لقانون تمهيدًا لتجريمها، من خلال محاكمة عادلة يراعي فيها كل الضمانات القانونية للتقاضي؛ والأصل لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وتطبيق هذه القاعدة على الأفعال الرياضية ذات الطبيعة الجرمية لابد من توصيفها وتسقيط العقوبة على ما يتناسب وجسامتها وهذا لا يتأتى إلا بفهم الفعل أولًا ثم تحديد الجرائم الرياضية ثانيًا.

وعلى هذا فإن النص المحدد لجريمة أو المقنن لها سيساعد القاضي (الرياضي) إن صح التعبير في الحكم قطعًا وفي النص والتقييد بمفهوم الفعل الجرمي الرياضي بالتالي عدم إطلاق الحكم.

في قانون العقوبات العراقي مثلًا هناك أفعال عامة تعد من الجرائم المعاقب عليها والتي قد ترتكب في غير ساحات الرياضية محاكية بذلك الجرائم الرياضية بجسامتها وآثارها على مرتكبينها في الميادين الرياضية مما يستدعي تمييزنا عن غيرها تبعًا للمعايير التي ذكرتها، نسوق هنا بعض الأمثلة على النصوص الجرمية بما يناسب الهدف كما ورد في قانون العقوبات العراقي على الرغم من عدم وجود تحديد؛ وفقًا لنص المادة (412) من قانون العقوبات العراقي "من اعتداء على آخر بالجرح أو الضرب قاصدًا أحداث عامة مستديمة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة

سنة وتكون العقوبة سبع سنين إذا كانت تلك الأفعال بدون قصد" أما إذا اؤدي بحياة اللاعب المجنى عليه فتصل العقوبة المقررة قانونًا إلى السجن لمدة عشرين سنة".

أما إذا ارتكب الفعل بخطأ عمدي نتيجة إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو مخالف للقوانين والأنظمة والأوامر فيعاقب الجاني بالسجن والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والجدير بالذكر أن أغلب القوانين الدولية الحاكمة على الأفعال الرياضية تعاقب بالغرامة المالية أكثر من أي عقوبة أخرى آخذة بنظر الاعتبار أن هذه الأفعال الجرمية واقعة في الميدان الرياضي. ولا يوجد في التشريع العراقي الرياضي هذه الخصوصية إذ لم ينضج بعد في تحديد المعيار الضابط لتحديد المسؤولية الجنائية الرياضية.

الخاتمة

تهدف القاعدة القانونية إلى إقامة النظام في المجتمع بتنظيم سلوك الأفراد ترشيده عن طريق وضع القيود على تصرفاتهم، تلك القيود التي تظهر في صورة أوامر ونواه ولتحقيق هدف القانون يلزم تنفيذ قواعده واحترامها من الأفراد الخاضعين لأحكامه؛ لذلك كانت قواعد القانون ملزمة، واجبة الاتباع، ولو بالإكراه إذا ما اقتضى الأمر ذلك، فالقاعدة القانونية تأمر وتنهى؛ لا تنصح وترشد.

ويتحقق إلزام القاعدة القانونية إما عن طريق الإجبار والقسر على اتباع حكمها، وإما عن طريق التهديد بتوقيع جزاء معين في حالة مخالفتها، والجزاء القانوني هو الذي يميز القاعدة القانونية من غيرها من قواعد السلوك الاجتماعي الأخرى كالقواعد الدينية والقواعد الأخلاقية، وحتى يأتي القانون بثماره لابد من خضوع الجماعة بأكملها لقواعده أفرادًا وحكامًا، رؤساء ومرؤوسين، مواطنين وأجانب، كما تخضع له الدولة بأجهزتها المختلفة، وذلك ما يعبّر عنه بسيادة القانون في الجماعة.

ويترتب على ارتباط القانون بالمجتمع واتصافه بأنه ظاهرة اجتماعية، أن قواعده لا تكون ثابتة أزلية، بل هي متغيرة تختلف من مجتمع لآخر.

وتهدف القوانين الرياضية إلى تنظيم ممارسة الألعاب الرياضية، وتكوين الجمعيات والاتحادات التي تهدف إلى تنظيم اللعبة، كما يهدف القانون الرياضي إلى تجريم السلوك الإجرامي المرتبط بممارسة الرياضة.

التشريع هو القانون الذى تصدره السلطة التشريعية وعادة البرلمان فى العصر الحديث والامبراطورية أو الملك أو الخليفة أو الحاكم فى العصور القديمة، ويقصد بالتشريع أيضًا السلطة التشريعية ولقد أضحى المصدر الأساسى للقانون وإن أسلم

الطرق وأهمها وأسهلها لتعريف المواطن بالقانون والتزام الناس والقضاة به هو أن يصدر مكتوب من هيئة منتخبة، ويظم القانون عمل الاتحادات الرياضية والأندية وعقود الاحتراف على المستوى الوطني والدولى وأضحى القانون عام في الفصل في المنازعات الرياضية من خلال تنظيم هيئات التحكيم الرياضي الدولية والوطنية.

النتائج:

- القوانين والتشريعات تؤثر وبشكل واضح في الرياضة وفي تطوير الرياضة بالعراق.
- لوزارة الشباب والرياضة أثر واضح وفقًا للقانون في الإشراف على الألعاب؛ وتوفير الأدوات والمعدات اللازمة للرياضيين؛ والاستعانة بالمدربين، وتقنين عقود الاحتراف داخليًا وخارجيًا.
- أن دليل عمل الاتحادات الرياضية يعتبر بمثابة وسيلة مساعدة لقانون الاتحادات الرياضية.
- أن دليل عمل الاتحادات الرياضية يسهم رفع مستوى الأداء والكفاءة للعاملين.
- تسهم القوانين واللوائح التنظيمية إلى تشجيع الرياضة من خلال عقد بروتوكولات تعاون؛ واتفاقيات دولية.

التوصيات:

- التشريعات الرياضية والمنظمة للحركة الرياضية المحلية لابد أن تتم صياغتها بأسلوب قانونى يتفق مع خصائص ومقومات التشريع المحلى المستمد من الدستور ومراعاة التشريعات، فلابد من تطوير التشريعات الوطنية حتى تتواكب مع التقدم الدولى وتساير الاحتراف الحالي في المجال الرياضى.
- ضرورة وجود واجبات إدارية وفنية لكافة العاملين في الاتحادات الرياضية، وذلك من خلال تعديل قانون الاتحاد الرياضي.

- العمل على إيجاد مكتب متخصص لرئاسة الاتحاد المركزي.
- العمل على وجود هيكل تنظيمي للاتحادات الرياضية يبدأ من القمة وصولًا إلى القاعدة.
- العمل على إيجاد لجان مركزية متخصصة وفنية لغرض وضع المخطط والمناهج لتعزيز العمل الرياضي المحلي في إطار احترافي.
- ندعو المشرع العراقي إلى سن تشريع متخصص نحو إنشاء محكمة تحكيم رياضي داخل العراق تكون من مهامها تفسير القوانين واللوائح الرياضية التنظيمية بما يحقق توفير الجو الملائم لسير الرياضة بشكل يعزز من عمليات التقارب الرياضي المحلي، وكذا الفصل في المنازعات التي قد تثور بين الأندية أو الاعبين أو بين الدوائر الحكومية والأندية الأهلية; وعلى غرار محكمة التحكيم الدولية ولابد من تشتمل محكمة التحكيم الرياضي على مختصين رياضيين لمساعدة القضاة فى الفصل فى النزاعات الرياضية.

قائمة بأهم المراجع:

أولًا: المصادر القانونية:

- قانون الاتحادات الرياضية العراق رقم (16) لسنة 1986م.
- القانون رقم (5) لسنة 2011م.
- القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧م بشأن الاحتراف الرياضي
- قانون الأندية الرياضة في الجيش رقم (109) لسنة 1978م.
- قانون اللجنة الأوليمبية العراقية رقم 20 لسنة 1986م.

ثانيًا: المراجع:

- أحمد سعيد أحمد، إدارة الاتحادات الرياضية؛ بحث مقدم إلى كلية التربية، جامعة بغداد؛ المجلد الثالث عشر؛ العدد الأول، 2007م.
- أحمد فاضل عبد الكريم، تزوير الوثائق الرسمية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة تكريت، 2012م.
- براء منذر، نحو تشريعات قانونية تدعم الرياضة في العراق وتعزز دور القطاع الخاص، بحث منشور في مجلة جامعة تكريب للحقوق، العدد الأول، 2002م.
- علي عبد القادر، محكمة التحكيم الرياضي، دار الفكر للطباعة والنشر، الرباط، 2009م.
- وديع ياسين، حسن محمد العبيدي: التطبيقات الاحصائية واستخدامات الحاسوب في بحوث التربية الرياضية، 1999م.

- حسن أحمد، الشافعي، المنظور القانوني عامة والقانون الدولي في الرياضة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2004م.
- نهى سليمان أحمد، دراسة تقويمية لبعض التنظيمات الرياضية بجمهورية مصر العربية، رسالة ماجستير، كلية التربية الرياضية للبنين، الهرم، 2003م.
- سعيد محجوب، التطور التنظيمي والإداري للتربية الرياضية، جمهورية السودان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الخرطوم، 1979م.

ثالثًا: مراجع الإنترنت

1-http://www.epforum.net/showthread.php?t=83.

2-http://www.manhal.net/articles.php?action=show&id=7878.

3-http://ameer4arab.yoo7.com/montada-f18/topic-t48.htm.